Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والصواب فيما ذكرناه عن الفريقين المتعارضين، هو الموقف العدل الوسط، الذي يميز بين ما كان من السُّنة تشريعًا يتبع، وما ليس بتشريع، وما كان عامًّا دائمًا، وما ليس له هذه الصفة، وهذا يحتاج إلى بصر وفقه في كتاب الله وسنة رسوله.

قضية كبيرة تحتاج إلى تحقيق:

إنها بلا ريب قضية من القضايا التي دار البحث حولها ـ ولا يزال يدور ـ في عصرنا، ولا تزال في حاجة إلى تحقيق وتمحيص: قضية انقسام السنَّة إلى تشريعية وغير تشريعية، وأساس هذا التقسيم، وأثره في التطبيق. والبحث يتعلق بأصول الفقه أكثر مما يتعلق بأصول الحديث. وكلا العلمين لا يستغني عن الآخر.

وأول من عبَّر عن هذا الموضوع بهذا العنوان أو المصطلح الصريح: تقسيم السنّة إلى ما كان للتشريع، وما ليس للتشريع، وقسم ما كان للتشريع إلى ما هو عام ودائم، وما ليس كذلك، هو ـ فيما أعلم ـ شيخنا الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، الذي أورد ذلك في كتابه (فقه القرآن والسنَّة: القصاص) وكان في الأصل محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق بالقاهرة في الثلاثينيات، ثم دخل هذا الكتاب بعد ذلك ضمن كتابه المعروف: (الإسلام عقيدة وشريعة).

وعن الشيخ شلتوت، أخذ الكثير من المعاصرين فيما كتبوه عن السنَّة [1]، وتقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية. وأنا أعنى أنهم أخذوا العنوان والمصطلح. أما المضمون فقد تكلم فيه من قبل من المحدَّثين العلاّمة الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار، ومن قبله ـ في القرن الثاني عشر الهجري ـ حكيم الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ (شاه ولي الله) الدهلوي (ت: ١١٧٦ هـ).

كما عرض للجانب التشريعي الخاص، وفصّل فيه: الإمام أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤ هـ). كما سنذكر ذلك كله بعد.

---

(١) مثل ما كتبه الدكتور محمد سليم العوّا: في العددالافتتاحي من مجلة (المسلم المعاصر) عن (السُّنة التشريعية وغير التشريعية)، وما كتبه الدكتور عبد المنعم النمر عن (السُّنة والتشريع) وغيرهما.